

اذا فاء بلغا ان نزل من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك ان سعد من الجوف عند
 بحضرة وحمد رهما الله وقال ابو يوسف رحم الله ان كان مالا الفم
 ينقض كذا ايضا في الصلاة لوقا متفرقا بحيث اوجع صلاة الفم فعند ابو يوسف
 رحم الله يعتبر اتحاد السبب وهو النسيان وعند محمد رحم الله اتحاد الكمال
 ومن التوافق للحكمة التوم منطبقا او متجاكلا احد ركبة او مستندا الى
 شيء لو ازيل عند السقوط وكذا الجنون والاعمال في القرقرية في كل صلوة ذات
 ركوع وسجود كذا ذكر في القدر روى والصدية **خفف** اذا نام قاعدا او مستويا
 او راضعا اليه على الارض متوقفا مكنته على الارض ولم يستند ظهره
 الى شيء لا ينقض وضوءه كذا ايضا في تحفة الفقهاء **خفف** ان نام قاعدا او راضعا
 اليه على عقبه لا ينقض وضوءه عند ابو يوسف رحمه الله وهو قول البخاري
 رحمه الله **خفف** ان نام ووضع رأسه على كتفه قال بعضهم **ينقض**
 وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينقض وكذا في مقدمة الغزنوي
خفف ان نام مترجلا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوكئا وهو كذا يبسط
 قدميه من جانبيه يلمص البيه بالارض **خفف** ان نام جالسا وهو يميل
 فترجلا يزول مقعده من الارض وترجلا لا يزول قال الشئخ الامام الحارثي
 ظاهر المذهب لا يكون حدثا **خفف** ان نام قاعدا فسقط على الارض عن
 الجحيفة رحمه الله انه ان نهب قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينقض
 وضوءه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والتهاية في هذه الصورة او عند
 اصابت الارض بل نصل لم ينقض وضوءه وعن ابو يوسف رحمه الله انه
 ينقض وعن محمد رحمه الله انه ان انبى قبل ان يزول مقعده عن الارض
 لم ينقض وضوءه وان زل مقعده عن الارض قبل ان ينسب النقص وضوءه

خفف ان نام مترجلا
 خفف ان نام مترجلا

والفتوى

واخوه على رواية ابي حنيفة رحمه الله وقال الشئخ الامام الحارثي ان
 ظاهر المذهب ان ينقضه رحمه الله
 ولا يجوز حذف المفعول الا في اربعة مواضع الاول في طه المبتدأ وهو زيد ضربت
 والى في في الصفة جاء في رجل ضربت والثالث في الصلة نحو قوله تعالى
 بهذا الذي بعث الله رسولا والرابع في الحال نحو جاءني همد قد ضرب
 زيد **سرح المفعول**
 المشهور اذا دخل الالف واللام على الجمع ينحل الجمعية وهو ليس
 على الاطلاق بل فيما كان الجمع متقيا اما اذا كان متبنا فلا كمال في ذلك
 المشهور اذا دخل الالف واللام على الجمع ينحل الجمعية وهو ليس
 على الاطلاق بل فيما كان الجمع متقيا اما اذا كان متبنا فلا كمال في ذلك
 المشهور اذا دخل الالف واللام على الجمع ينحل الجمعية وهو ليس
 على الاطلاق بل فيما كان الجمع متقيا اما اذا كان متبنا فلا كمال في ذلك

حارثي في المذهب
 حارثي في المذهب